

المجلس (611) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الذي يهل بالحج - 00:00:00 يقصر او يعرج. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا روح ابن عبادة. قال حدثنا حجاج حجاج للصواف قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20 الله وسلم من كثرا او عرج فقد حل. وعليه حجة اخرى. فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه فقال صدق. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الانصاري عن الحجاج مثله. قال وسمعت رسول - 00:00:40 الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال دعيت هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو وهذا الحديث وروى معاوية ابن سلام هذا الحديث عن ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو عن النبي - 00:01:00

صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله ابن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل وسمعت محمدما يقول رواية معاوية ابن سلام اصح حدثنا حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال - 00:01:20 اخرنا معاوية ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه - 00:01:40 باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

اما بعد فيقول امام ضعيف الترمذى رحمه الله في جامعه باب في من؟ من احرم بالحج امام ما جاء في الذي يهل بالحج فيكثر ويعرج اه المقصود من هذه الترجمة - 00:02:02 ان من دخل في الحج ثم حصل منه حصل له مانع يمنعكم من ذلك بان كثرا واصابه عرج يعني برجله بحيث لم يتمكن من المواصلة فانه يحل وعليه حجة اخرى - 00:02:19

وعليه حجة اخرى وقد ورد ابو عيسى حديث حجاج بن عمرو وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنه في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يحصل له ذلك لانه يحل وانه آآ - 00:02:38 يحج حجة اخرى وقد قال بعض اهل العلم ان هذا فيما اذا كان فرضا اما اذا كان نفلا فانه لا يلزم بذلك او لا يلزم ذلك نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور - 00:02:56

هذا المنصور الكوسجي اصحاب الجزء الا ابا داود. الروح ابن عبادة ابن عبادة ثقة اخرجه اصحابه ستة. الحجاج الصواب ثقة قل لاصحابك ستة. زمانى ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن عكرمة ابن عباس. ثقة. اخذوا اصحابه - 00:03:17 قلت له الحجاج بن عمر رضي الله عنه وحديثه اخرجه اصحاب السنن ماذا يقال؟ او عرج ها كسر او عرج يعني حصل له عرف علينا ها؟ قاس عليها يعني النصر - 00:03:37

المحسن نعم يعني ما في جسد الذي حيل بينه وبينها الوصول اليه فانه يكون كذلك فاذا كان يعني الحج حج فريضة او هذا فانه لابد

من بدله واذا كان نافلة لا يتعين على الفهم - 00:04:05

قال فذكرت ذلك لابي هريرة نعم ابو هريرة عبد الرحمن ابن صقر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصحاة حذيفة وابن عباس حفظه الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن - 00:04:29

النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذينا الحق المنصور قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الانصاري ثقة اخرجه اصحابه ستة وهو من كبار شيوخ - 00:04:43

البخاري الذين روى الذين روى عنهم الثلاثاء لان كبار شيوخ البخاري الذين هم من اتباع التابعين ثلاثة آآ محمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابراهيم وابو عاصم النبيل. هؤلاء الثلاثاء هم الذين روى عن طريقهم - 00:05:01

الاحاديث السلفية التي تبلغ اثنين وعشرين حديثا في المكرر وستة عشر بدون تكرار كلها من طريق هؤلاء الثلاثاء وهم من اتباع التابعين. لانه بين البخاري فيه فيها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

اشخاص هذى وتابعى وتابعى وهؤلاء الثلاثاء من اتباع التابعين هو الذي معنا في الاسناد محمد ابن عبد الله الانصاري هذا هو احدهم قال رأيت قال وسمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن اخي هكذا رواه غير واحد عن حاجاج الطواف ما هو هذا الحديث - 00:05:43

كان كان المقصود بقوله سمعته ان هذا الاسناد فيه تلك السماء واما الذي قبله فيه قال قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني التعبير بين الصيغتين في الطريقين الطريقة الاولى قال رسول الله والثانية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثیر. معمر ابن رشد البصري ثم اليماني ثقة اخذ اصحاب ذي ستة ومعاوية ابن سلام ثقة اخرجو اصحاب تروسيته - 00:06:35

ابن ابي كثیر عن عكرمة عن عبد الله بن رافع. عن عبد الله ابن رافع فقه خجله كلشي ما صحابش انا؟ عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:06:50

وحجاج للطواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن راشد وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية ابن سلام اصح قال حدثنا عبد ابن حميد عبد ابن حميد نعم البخاري تعليقا ومسلم الترمذى - 00:07:06

عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصناعي ثقة. عن معمر؟ عن ابن ابي كثیر عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو. نعم الله عليك الان من كسر او عرف او انه اذا قرب يعني - 00:07:29

جمع ما اذا كان انه في الحج وانه يعني اه يمكن لا شك وانما الكلام اما اذا كان في مسألته مثل ما كان من قبل يعني كان في في مشقة والانتقال - 00:07:51

يعني في صعوبة لكن اذا كان في الحج واصله عرج ولم يكن بحاجة الى ان يدخل المستشفى ويعني لا شك ان هذا هو طول اليمين ويلزمه ما يلزم لا ما دام انك يعني سينتقل الى عرفة - 00:08:15

او عينه فقد حل وعليه حجة اخرى مثل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاشتراط في الحج قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي قال حدثنا عباد ابن العوام عن هلال ابن خفاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ضباعة - 00:08:37

بنت الزبير رضي الله عنهم اتت النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط؟ قال نعم قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك الله لبيك. لبيك محل من الارض حيث حيث تحبسني - 00:09:02

قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج - 00:09:22

من اكرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. ولم يرى بعض اهل العلم الاشتراط في الحج فقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من ويرونه كمن لم يشترط المعرض يا ابو عيسى - [00:09:42](#)

الاشتراك في الحج وليشترط في الحج هو ان يقول عند احرامه فان حدت من حدثتني هذا ثانٍي حادث فمحل لي كيف جبستني؟ هذا هو الاشتراط واذا اشترط وحصل له ما يمنعه فانه يتحلل ولا شيء عليه. يتحلل من احرامه ولا شيء عليه. فقد اورد - [00:09:58](#)

وليس حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان انس الزبير ابن عبد المطلب وفي اه بنت عم النبي عليه الصلوة والسلام لان اباها الزبير عم النبي عليه السلام لانها الزبير ابن عبد المطلب وهذه البضاعة بنته فهي ابنة عم النبي عليه الصلوة والسلام - [00:10:26](#)

وكانت ت يريد الحج وهي شافية يعني فيها مريضة مريضة. فقال سأله عن السبب؟ قال اشتريتني. فقول ليك الله ليك محل حي حيث تحسني حيث يحسني والحديث جاء يعني في الاشتراط عن عدد من الصحابة وكان الشافعي رحمة الله عليه يعني اه - [00:10:50](#)

لا يقول بالاشترط ويقول ان صح الحديث قلت لي ان صح الحديث قلت به قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث وقد ذكر انه جمع الموضع التي قال فيها الشافعي ان صح الحديث وقلت به - [00:11:14](#)

وبين احكامها وصحتها. وكان بعض اتباعه اذا اذا اذا اذا علق القول بالحديث على صحته وصح الحديث قالوا وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعي. اي مذهب حتما. لانه علق - [00:11:34](#)

القول به على صحته واذا صحبه مذهب وهو فهو مذهب. وذهب جمع من اهل العلم على آآ على الاشتراك. وان الانسان له ان يشترط. وبعض اهل العلم قال انه يكون في من - [00:11:54](#)

يكون له عذر او يعني يخشى من مانع يمنعه من مرض او غيره. وبعضهم يقول انه آآ انه يشترط مطلقا يشترط مطلقة حتى اذا حصل له شيء يمنعه واذا يتحلل ولا شيء عليه واذا يحصل له - [00:12:14](#)

ولا شيء عليك. وقد ذكر الترمذى رحمة الله يعني ان بعض اهل العلم قالوا انه قالوا بالاشترط واخذوا بما جاء في حديث وبعض اهل العلم لم يرى الاشتراط وقال وقالوا لو اشترط فانه لا يفيده الاشتراط شيئا - [00:12:34](#)

ووقعه بنت الزبير او قصة وضعه بنت الزبير في ذلك واضحة جلية آآ الحكم فيها ثابت رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا زياد ابن ابي ايوب البغدادي. زياد ابن ابي ايوب فقه اخرجه البخاري. قوله وابو داودة والنمسائي. عن عباد - [00:12:54](#)

عن عباد ابن العوام وهو ثقة في اصحابه الهمال ابن صباب الهمال ابن خباب وهو الصدوق واصحاب اصحاب السنن العكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضيتما قال وفي الباب عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما من اكثر الصحابة حديثا - [00:13:25](#)

واسماء بنت ابي بكر؟ ابي بكر رضي الله عنها اخرج حديث اصحابه بشدة وعاش المؤمنين الصديق ابن الصديق ولو واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلام - [00:13:52](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه. وهو قول الشافعي احمد واسحاق ولم ير بعض اهل العلم الاستغاثة في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه - [00:14:06](#)

ويرونه كمن لم يستند ولكن الحديث واضح الدلالة على قوله ان اشترط فعرض له مرض او عذر. نعم هل ترون الحيض يدخل في هذا؟ والله الذي يبدو انه ليس انه لا يدخل - [00:14:26](#)

لكن لان الحيض معروف من عادة النساء انه يأتيها في الوقت الفلاني فاذا كانت تتمكن من انها آآ تأتي بحاجها وتخرج مع الناس فانها تقدم على الحج واذا كانت تعرف من عادتها انها لا تتمكن فانها - [00:14:46](#)

لا تحج في تلك السنة الا اذا كانت اه يمكنها ان تبقى وان تختلف عن الناس اذا كان الامر يحتاج الى تخلف فهذا لا شك ان اه هذا هو الذي ينبغي اذا اذا كانت المرأة اه تتمكن من ذلك - [00:15:06](#)

لكن لا يقال انها ان الحيض مجرد يعني تخرج من حجها او من عمرتها بسبب الحيض. نعم قال رحمة الله تعالى باب منه قال حدثنا

احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني معمرون الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه - 00:15:28

انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليك حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه واله وسلم؟ قال ابعث هذا حديث من حسن صحيح ثم اذهب وليس حديث قال باب منه وهو يتعلق عدم الاشتراط - 00:15:49

لان الاول يتعلق بالشراب الثاني بعده. فله تعلق بالاشتراط من حيث ان هذا في مقابل الاشتراط وهو عدم الاشتراط اراد فيه هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم اليك حسبكم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم -

00:16:09

قمنا بما سبق النبي ما جاء عنه اشتراط لكن ما دام ثبت في حديث في قصة فضاعة بنت الزبير بنت عمها آا يعني اذنه لها بالاشتراط فدل ذلك على انه آا حكم ثابت ولعد ابن عمر ما بلغه ما بلغه يعني - 00:16:29

الحديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قال. نعم قال حدثنا احمد ابن منيع احدثنا احمد المنبي عن عبد الله ابن المبارك عبد الله المبارك المروجي ثقة اخرجه اصحابه في ستر - 00:16:50

معمر عن الزهري؟ الزهري محمد المسلم من عباد الله الجهاد الزهري ثقة. اخرجه اصحابه. عن سالم عن ابيه. سالم ابن عبد الله ابن وهو احد العبادلة وهو احد اصحاب المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال في السابع منهم وحديث - 00:17:06

وابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة واحد المكثرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه - 00:17:26
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صفية بنت حبي حاضت في ايام فقال احابستنا هي؟ قالوا انها قد افاضت. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا اذا - 00:17:45

في الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق. ابو عيسى - 00:18:05
هذه الترجمة هي باب في المرأة تحيض بعد الافاضة او المرأة اما ان يكون يحصل على الحيض قبل الافاضة او بعدها. فان كان قبل الافاضة فان عليها ان تبقى حتى تطهر ثم تطوف وهو في الافاضة لانه ركن من اركان الحج لا يتم الا به. واذا كان يمكنها يعني لا يمكنها التأخير ولكن يمكن ان - 00:18:25

يسافر وان ترجع لكون المسافة قريبة او كون يعني سهل عليها ان تذهب وترجع عند طهرها فلها ان تفعل ذلك لكنها باقية على احرامنا. باقية على احرامها تمتنع من كل ما يمتنع منه المحرمون. ومنهم - 00:18:52

جزء منه من دخل في الاحرام. فامتنع من ذلك. اما اذا كان الحيض حصل بعد طواف الافاضة فلم يبقى الا طواف الاذان افendi يسقط عنه فانه يسقط عن عن الحائض وعن النساء. وهذا والاحاديث اللي - 00:19:12

على ان المرأة يعني يسقط عنها طرف الوداع يعني يدل على ان طواف الوداع واجب. لانه لو لم يكن واجبا ما رخص فيه للحائض والنفسي للعذر فيما فدل على على وجوبه - 00:19:32

والحاصل ان الحيض اذا كان قبل طواف الافاضة فانها تنتظر لانه ركن لمن الحج الا به. واذا كانت قد ادت الركن ولم يرق الا الوداع فانه يسقط عنها. ولا ولا يسقط طواف الوداع الا عن الحيض والنفسي. كما جاء في الاحاديث بذلك وقد ذكر في المصنف -

00:19:49

في من سيأتي؟ نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب عن الليل ليث ابن سعد المسلم ثقة اخرجه اصحابه ستة القاسم عبد الرحمن بن القاسم ثقة اخذ اصحابه ستة - 00:20:09

عن ابيه القاسم ابن محمد ابن بكر ثقة فقيه عن فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث من اصحابه عمته عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وقد يرافقهم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس نعم قال ابو عيسى حديث عائشة حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة - 00:20:32

زيارة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء. هو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا ابو عمار قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من حج البيت - [00:20:57](#)

يكن فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:21:15](#)

مرض ابو عيسى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم في اه في اه ترك الحاج طواف الوداع وان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص يعني اهلها يعني في ذلك وهو دال على سقوطه عن الحائض والنفساء - [00:21:31](#)

ودال على وجوبه وانه لوم يكن الامر يحتاج الى ترخيص لانه يكون كل له ان يترك ذلك حيث لا يكون واجبا. لكن ما دام انه حصل الترخيص - [00:21:51](#)

لهذا نستفيد من النساء الحيض ومن فتنته فدل ذلك على ان انه واجب على من لم يكن كذلك من الرجال والنساء سواء كانوا كبارا او صغارا. والكبير والمريض فانه يطوف راكبا او يطوف محمولا وكذلك الصغير - [00:22:11](#)

وانما الذي يعذر ويتجاوز عنه في ذلك انما هو الحائض والنفساء كما جاء في هذا الحديث وغيره من الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض او رفض لهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. من حج البيت ولكن اخر عهد للبيت - [00:22:34](#)

يعني عندما يريد ان يسافر اه بعد نهاية حجه فانه يودع البيت في سبعة اشواط. يودع البيت في سبعة اشواط وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للفياض هو مثله مثلهن من حصل لهن اللباس. نعم - [00:23:01](#)

قال حدثنا ابو عمار ابو الحسين ابن حميد وهو صدوق مسلم واصحابه من عيسى عن عبيد الله بن عمر؟ عبيد الله بن عمر ثقة خير اصحابه ستة النافع ثقة اخذ اصحابه ستة عن ابن عمر وقد مر ذكره - [00:23:27](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ما تقضى الحائض من المنسك قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:23:58](#)

حفظت فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقضى المنسك كلها الا الطواف بالبيت. قال ابو عيسى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضى المنازل كلها ما خلا الطواف بالبيت. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا - [00:24:14](#)

ابو عيسى آآ باب باب فقد الحيض ما تقضى الحائض من المنسك لا وما تقضى الحائض من المنسك اي انها تقضى جميع المنسك الا طواف البيت لانها لا تقضيه الا اذا ظهرت واغتسلت فتطوف في البيت - [00:24:34](#)

هو ما سوى ذلك فانها تأتي به وهي حائض. فتقف بعرفة وهي حائض فتبيت مزدلفة وهي حائض وتبيت بنا وهي حائض وترمى وكل شيء تفعله الا طواف الافاضة الا الا طواف البيت الا الطواف بالبيت فانها لا تطوف الا - [00:24:54](#)

وهي ظاهرة بعد ما تطهر وتغتسل فانها تطوف. واما السعي فهو تابع فيأتي بعد الطواف فاذا كانت المرأة عليها طواف وسعى فانها تؤخر الطواف والسعى حتى وان كان حصل منها الطواف وحاضت بعد الطواف وبقي عليه يستعي فلها ان تطوف - [00:25:14](#)

فلها ان تطوف ولكن تستسهر ويعني تعمل يعني شيء يمنع نزول شيء منها نسبيا لانه داخل ابواب المسجد ولكنها آآ تسعى وتمشي لا تجلس ولا تجلس في المسجد ولكنها تؤدي السعي وتخرج من المسجد وسعى لا يفرض له الطهارة - [00:25:44](#)

سعى لا طهارة وانما طهارة يشترط لطواف البيت. الحاصل ان الحائض تؤدي كل مناسك ولا تمنع الا من طواف الافاضة من طواف من الطواف الى طواف الافاضة وطواف العمرة فاذا طافت واغتسلت ادت الى ما هو مطلوب منها من الطواف - [00:26:14](#)

قال حدثنا علي ابن حجر علي ابن حجر البخاري ومسلم عن شريك شريك ابن عبدالله الكوفي صدوق ارتبط اه تغير كثيرا لما حفظه لما ولـي القضاء هو حديثه اخرجه المسلم اطعمنـه. عن جابر هو ابن يزيد - [00:26:39](#)

جابـرـ ابنـ يـزيدـ الجـعـفـيـ هوـ ضـعـيفـ ضـعـيفـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـاسـودـ عـنـ اـبـيـهـ؟ـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ عـائـشـةـ

رضي الله عنها وقد نرى ذكرها والحديث بأسناده الجعفي - 00:27:02

ولكن الحقيقة في الصحيحين من غير هالطريق. ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق فهو ثابت متنه صحيح وان كان هذا الاسناد يعني ضعيفا. نعم - 00:27:22

قال حدثنا زياد ابن ابي ايوب قال حدثنا مروان ابن شجاع الجذري عن قصي عن عكرمة ومجاحد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان النفساء والحاchest تغتسل وتحرم وتقضى المنسك كلها غير الا طوف بالبيت - 00:27:39

حتى تطهر؟ قال ابي عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عمر يا ابي عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان المرأة في الحياة والنفساء آآ يعني آآ تدخل - 00:27:59

الاحرام وتؤدي جميع المنسك الا انها لا طوف حتى تطهر. الا انها لا طوف حتى تطهر الحديث عائشة المتقدم وفي التنسيق على النفساء مع الحائض ان حكمهما واحد وهو آآ انهما يمنعان من دخول المسجد - 00:28:15

للطواف الافاضة للطواف فيه. واذا كان الذي بقي عليهما طواف وداع فقط فان فانه قد رخص لهم في تركه. نعم قال حدثنا زياد ابن ابيوب عن مروان ابن شجاع الجذري مروان ابن شجاع هو - 00:28:35

له او هام وللبخاري ابا داود وسند ابن ماجة. البخاري ابا داود ابن ماجة. وابن ماجة. عن قصي؟ عن قصيدة بن عبد وهو صديق نعم عكرمة ومجاحد وعطاء مكرمة عكرمة ومجاحد - 00:28:54

من ابن عباس مجاهد ابن الجبر واعطى ابن ذراع كلهم ثقات وقد اخرج احاديث المصحف ابن الستة عن ابن عباس نعم قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت - 00:29:14

قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن اوس عن الحارت ابن عبد الله ابن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده - 00:29:32

فقال له عمر رضي الله عنه فررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابي عيسى حديث الحارت ابن عبد الله ابن اوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج ابن مثل هذا - 00:29:52

وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن الحجاج ابن ارطاه عن عبد الملك ابن المغيرة عن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن عمرو ابن اوس عن - 00:30:15

انس بن عبد الله بن اوس عمر ابا عيسى هذى ترجمة باهه. وما جاء من حج او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت. باب من حج او اعتمر فليكن اخر عهده البيت - 00:30:36

اما بالنسبة للحج فقد مررت الاحاديث التي آآ تتعلق بالحائض والنفساء وان وان آآ انه يكون اخر لاهل البيت الا انه رخص عن الحيض والنفساء وهذا انما هو في الحج - 00:30:48

لان الاحاديث وردت في الحج. اما بالنسبة للعمره فقد جاء في هذا الحديث. ولكن هذا الحديث اه بذكر العمرة فيه آآ في الاسناد الذي جاء به من هو ضعيف وهو الحجاج بن عطاه وكذلك ايضا يعني آآ - 00:31:06

اه فيه غيره معه من من تكلم فيه. اه اه العمرة فيه صلة بين اهل العلم هل يلزم طواف الوداع في نهايتها او لا يلزم والذى يظهر انه لا يلزم لانه لم يأتي في ذلك شيئا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف ولكن فيما يتعلق بالحج - 00:31:26

هو صحيح لانه جاء حيث اخرى غير هذا الحديث. ولكن كون الانسان يحرض على ان يودع وان لا يخرج وقد ودع لا شك ان هذا هو الاولى والافضل. لكن من خرج غير موعده لا يقال عليه شيء. كما يقال في حق من خرج من الحج غير الموعده - 00:31:56

انه يكون عليه فدية من حصل منه الخروج دون وداع في العمرة فانه لا شيء عليه. لانه ما جاء شيء يدل على وجوبه على المعتمر وهذا الحديث آآ الذي فيه ذكر الاعتبار غير صحيح. والحج آآ له شواهد تدل على - [00:32:16](#)

على على ثبوته اي طواف الوداع في حق في حق الحاج. نعم قال حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نصر ابن عبد الرحمن الكوفي هو الترمذى وابن ماجة. ثقة في ابن ماجة عن المحارب المحارب - [00:32:39](#)

الرحمن محمد المحاربى وهو لا يأس به اخرج حديثه اصحاب الكتب عن الحاج بن الارقام الحاج بن عطاف وهو صدوق كبير الخطأ والتدريس صديق كبير قطعه التدريس اخرج حديثه خرج المفرد البخاري مع اصحاب السنن عن عبد الملك ابن المغيرة عبد الملك ابن المغيرة - [00:32:57](#)

عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عبد الرحمن البىهانى وهو ضعيف اخرج له اصحاب السنن تجد ضيقة المن لا هو فقط السلمانى خطأ وانما هو بينهم عمرو بن اوس عن عمرو - [00:33:17](#)

او الثقة اخذوا اصحاب تلبسته عن الحارث بن عبد الله بن اويس عن حارث بن عبد الله بن اوس رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه ابو داود الترمذى والنمسائى ابو داودة تبى النمسائى - [00:33:37](#)

قال من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك خررت من يديك يعني قيل ان هذا تربت يداك يعني انه آآ دعاء غير مقصود. وقيل ان المقصود منه آآ انه كنابة عن الخجل - [00:33:50](#)

يعنى وكونه يكون عنده شيء ولم يبلغهم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايش اسناده عبد الرحمن الكوفي عن المحاربى عن الحاج بن عطاف وعبد الملك بن المغيرة وعبد الرحمن بن عن عمر بن اوس عن - [00:34:10](#)

ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم يدل على الصحبة. سمعت يا رسول الله لكن حقيقة كما كما هو معلوم في اسناده آآ اسناده وآآ كذلك - [00:34:30](#)

وكذلك الذي بينهما هو عبد الملك ابن المغيرة يعني آآ كلهم فيهم كلام واضعفهم ابن البيلمانى فهو الاسناد يعني غير ثابت. لو ثبت فكان التصريح اه الحارس ابن عمرو وان صرخ بالسماء قال سمعت يعني يدل على صحته - [00:34:56](#)

هو القول بأنه انه مختلف بصحبته يرفعه آآ وجود التصريح في سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لسانه كما هو معلوم فيه ضعفاء. نعم اراك من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؟ نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الحارث ابن عبد الله ابن اوس - [00:35:26](#)

ابن الوليد وهكذا روى غير واحد عن الحاج بن ارضاه مثل هذا وقد خلق الحاج وقد خولف الحاج في بعض هذا الاسناد اه الذي يقول بوجوب اذا كان سيفهم يومه مو اليوم الثاني بعد بعد الطواف مباشرة قيس عليه قيس عليه - [00:35:57](#)

لانها اقرعا في يديه وكما هو معلوم فاذا كان انه يطوف يسعى ويمشي ما عليه شيء. واما اذا كان سيفقى هذا هو الذي يحتاج الى وداعه لكن كما ليس هناك دليل يدل على وجوب العمرة ووجوب الطواف اذا دعا على معتمر - [00:36:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا ابو معاذ معاوية عن الحاج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرن الحج والعمرة فخاف لهما - [00:36:50](#)

طوافا واحدا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال يا ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعى احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب - [00:37:10](#)

صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعفين وهو قول الثوري واهل الكوفة هذه ضعيفة باب انفقار يطوف طوافا واحدا القرن مثل مفرد اعمالهما واحدة والمفلس ليس عليه لا طواف ما احد يسعى يوم واحد - [00:37:30](#)

في حجه ويقارن عليه طواف واحد وتسعين واحد لحجه وعمرته ولا فرق بين اعمال القارئ والمفرد الا في شيئاً في الاحرام فان القارئ يحرم منه السكين بينهما والمفرد يحرم جنسك واحد هو الافراغ هو الحج - [00:37:51](#)

وايضا القارن عليه هدي والمفرد له هدي عليه. وما سوى ذلك الاعمال واحدة. لا فرق بين اعمال المفرد واعمال القارن الا في هذين الامرین الاثنين فقط واه وقد والذی ترجمة المصنف وهو ان ان القارن يكون عليه طواف واحد في حجه - [00:38:13](#)

وعمرته هذا الرجل الذي جاء فيه الاحادیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فثبتت وآما من غير هذا الطريق هذا طريق يعني من مؤمن يتكلم فيه ولكن جاء في احادیث كثيرة متعددة ان كان قارن وانه طاف طواف واحدا. الذي هو طواف - [00:38:43](#)

وكان لحجه وعمرته عليه الصلاة والسلام. واما الاول الذي حصل عند دخول مكة هو طواف القدوم. هو طواف القدوم فاذا كان المراد بالطوافين الطواف اللي هي قدوم وطواف الافاضة هذا ما فيه اشكال. اما اذا اريد طواف الطوافين لازمین - [00:39:03](#)

من الطواف في الطوافين من المعتمر الممتنع فان الممتنع عليه طوافان ووسعيان طواف وسعي لحجه العمرتين فهو طواف المساعي عجل آآآ ايضا آآآ سبق آآآ ان مر يعني بالامس بالاشارة الى الحديث الذي فيه قول النبي - [00:39:23](#)

وسلم لاعاشة لما الحت على طلب العمرة قال يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك يكفيك الطواف في مشايخي عن حجك وعمرتك. يعني ان يقال الناس عليه الا طواف واحد. ليس عليه شيء اكثرا من طواف. انما الذي عليه طوفان - [00:39:47](#)

المتوتر طواف لعمرته وسعي لعمرته مستقل القوافل لحجه وعمرته وهو يسعى لحجه طول عمره مستقلة باحكامها والحج مستقل باحكامه فكل منهما يدخل فيه ويتحلل وبينهما تحلل وفي العمرة في طواف المسائي وفي الحج طواف المساء. فالعمرة هي المتوسطة هو الذي - [00:40:07](#)

عنه طواف وسعي مرتين. واما قارن ما عنده الا طواف واحد. تسعين واحد طوافا اه واحد من طواف الافاضة وهو الحج والعمرة وسعي واحد هو الحج والعمرة ويكون بعد القدوم او بعد الافاضة. ويكون بعد القدوم او - [00:40:32](#)

والنبي صلی الله علیه وسلم فعل السعي بعد طواف القدوم. فعل السعي بعد طواف القلوب. نعم قال احمد ابن ابي عمر محمد ابن يحيى ابن ابي عمر الصدوق والترمذی والنسائی وابن ماجة - [00:40:51](#)

عن يوسف ابن ابي ابي معاویة ابو معاویة محمد ابن ظریف الكوفی ثقة عن الحجاج عن ابی الزبیر الحجاج هو ابن عطاء وابن الزبیر محمد ابن مسلم وهو صدوق - [00:41:11](#)

وهنا يروي بالعنان عن جابر هو جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ومر ذكره. قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس. نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا القارئ يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق. نعم. وقال بعض - [00:41:31](#)

بعض اهل العلم اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغیرهم يطوف طوافین ويسعی سعیین. يعني كان المقصود من ذلك لانه لما كان قارنا يعني اتیا بعمره وبحج قالوا يطوف ويسعی للعمرة ويطوف ويسعی للحج. لان عنده حج وعمره. لكن الاحادیث وردت في انه يطوف طوافا واحدا - [00:41:51](#)

واحدة والنبي صلی الله علیه وسلم خاف طوافا واحدا الى طواف الواجب اللي هو الركن وسعي سعیا واحدا علیه الصلاة والسلام قال حدثنا خلاد المؤذن البغدادی قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن نافع بن عمر رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله - [00:42:11](#)

صلی الله علیه واله وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهمما حتى يحل منهمما جمیعا. قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح غریب. وقد رواه غير واحد عن عبید الله ابن عمر ولم يرکعه وهو اصح - [00:42:39](#)

تمریا ابو عیسی حديث ابن عمر وان من قرن اه يعني فيجیه طواف واحد وتسعین واحد يعني عن الحج والعمرة حتى يحل منهمما جمیعا يعني في حال احرامه اه لان المحرم اه بالقرآن من المیقات فهو باق على احرامه الى - [00:43:00](#)

يوم العید حيث يرمي الجمرة ويحلق ويتحلل فالطواف يكون يعني قبل ذلك لكن يمكن الطواف ان يكون بعد التحلل الاول الذي هو کون الانسان يرمي الجمرة ويحلق رأسه ويتحلل الاول ثم يلبس ثیابه ويطوف طواف الافاضة وهو عليه ثیابه - [00:43:24](#)

وقوف طواف الافاضة وعليک ثیابک نعم قال حدثنا خلاد ابن اسلم البغدادی خلدا اسلم البغدادی ثقة خجلة. الترمذی والنسائی. عن

عبد العزيز بن محمد. محمد عن عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر. وقد قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه
وهو اصح - 00:43:49

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ان يمكت المهاجر بمكة بعد القول ثلاثة قال حدثنا احمد بن المنبي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن
عبد الرحمن ابن حميد انه سمع التائب ابن يزيد رضي الله عنه عن العلاء ابن الحظرمي رضي الله عنه - 00:44:13
انه يعني مرفوعا قال يمكت المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير بهذا الوجه
بهذا الاسناد مرفوعا الامور اللي ضعيفة باب يمكت المهاجر بعد الصدر ثلاثة ايام. يعني بعد ما يصدر - 00:44:32
من هنا ولا يعني يبقى عليه من اعمال الحج الا طواف الوداع فانه ينفت فيها فتيا فقط لا يجب عليها وذلك ان المهاجرين خرجوا من
مكة الى المدينة تاركينها من اجل الله فلا يرجعون عن هجرتهم - 00:44:55

ويترك يعني يترك هجرتهم ويعودون الى مكة ويستوطنونها ويبقون فيها وانما هم تركوها لله فيستمرون على تركها لله عز وجل. فاذا
جاءوا لعمره او لحج او لمهمة فاذا انتهت مهمتهم - 00:45:16

فانهم لا ينقدون اكثر من ثلاثة ايام. لا ينقدون اكثرا من ثلاثة ايام. وقد ورد ابو عيسى حديث العذاب الحضري رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكت المهاجر بعد الصدر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة. بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة. يعني - 00:45:36

وبعد قضاء نسكه آا التي اخرها التي اخرها رمي الجمرة في آا التعجل او التأخر اه انه يمكت ثلاثة ايام لا يزيد عليها وذلك اه
يبقى على ما كان عليه من - 00:45:56

الهجرة هو ان هذا البلد الذي تركه لله لا يعود اليك ولا يستوطنه ولا يستقر فيه وانما ينفت ثلاثة ايام بعد قضاء النسك في نعم. قال
حدثنا احمد المنبي عن سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد. سفيان ابن عيينة ثقة. اخرج لاصحابه عبد الرحمن ابن حميد - 00:46:15

اصحابك اليزيد هو صاحبى صغير اخرج حديث من اصحابه من علاء بن الحضرمي من علاء بن الحضرمي رضي الله عنه وقد اخرج
اصحاب الدين الستة قال قد روي من غير هذا الوجه بعد بهذا الاسناد مرفوعا. احسن الله اليك فيما ذكرتم من الحكمة هل يقاس على
ذلك كل من ترك - 00:46:38

مهاجرا عنها هو الذي يصدر لان الحكومات الحكم واحد اذا ترك الانسان بلد يعني ترك بلد الكفر وجاء الى يعني بلد مسلم آا هاجر من
بلاد الاسلام فانه لا يترك هجرته ويرجع عن هجرته ويعود عنها ويتركها - 00:47:07

فيها فان هذا يخالف الهجرة انما هي لله عز وجل وقد ترك ذلك البلد من اجل الله فلا يرجع في اه في الشيء الذي اه
تركه من اجل الله سيعود اليه ويستوطنه مرة اخرى - 00:47:36

نقرأ فيه كلام الشيخ الالباني الذي نقل عن شيخ الاسلام الجميل عائشة رضي الله عنها تقرأ للمحرم وتخرج الى الجحفة فيأتي بعمر
الشيخ الالباني قال وكانت عائشة رضي الله عنها اذا حجت بقيت الى المحرم - 00:47:56

الى المحرم. ايوا. ثم تخرج الى الجنة بعمر اه هذا لا شك انه مخالف لها لكن يعني آا عائشة رضي الله عنها وارضاها يعني آا خروجها
وهي جرتها كانت تبعا كانت سبع ابيها وليست يعني كانت وانما كانت صغيرة - 00:48:19

يعني قبل ست سنوات يعني فهي تابعة لغيرها فان ثبت يعني هذا الكلام الذي ذكره كما سندري عن ثبوته لانها بس حكاية حكاية
واحكي عن شيخ الاسلام ابن تيمية وهل هذا صحيح او غير صحيح؟ فان كان صحيحا فيحمل على انها ما كانت آا تركت الشيء يعني
او فعلت هذا في آا - 00:48:54

ارادتها او ارادتها ومشيئتها وانما كانت تابعة لانها صغيرة تابعة لابويها ليست مستقلة بذلك انصح هذا هذا ان صح هذا الكلام الذي آا
ذكر عن سفر سنة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمره. والله تعالى اعلم وسلم وبارك
على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:49:17

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين و كذلك ولكن يعني كونها صغيرة وليس مستقلة يعني لرأيها ولنفسها وانما هي تابعة لابويها - 00:49:48

هذا يعني مثل الحج. كيف حصل الحج؟ يعني من امثالها ما يكفي ان حجة الاسلام يقول هل في هذا الحديث الاخير دليل على ان المهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلاثة فقط. على ان من اقام اكثر من ثلاثة ايام يعتبر مقيم. ولا يتخصص برخص - 00:50:20 سفر؟ هذا يستدل بهذا الحديث على ان المسافر بعد ثلاثة ايام يتم صاته لان المهاجرين لو زادوا اكثر من ذلك لكانوا مستوطنين معجزة ايام داخلة في الاربعة التي اه اه هي في حدود السفر. وانما - 00:50:57

الاربعة يعتبر نقيب لكن آآ الحكم هذا انما يتعلق بكون اولئك آآ تركوها فحدد لهم هذا المقدار بحيث انهم لا يبقون اكثر من ذلك. واما من حيث النجاح فلا شك انه داخل في وجه السفر لانه اقل من الاربعة التي هي اه من اقام اكثر منها فانه يعتبر - 00:51:22 حكم حكم المقيمين وليس حكمه حكم المسافرين الاخر يذكر ان اثر عائشة رضي الله عنها صحيح وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وصححه صاحب الكتاب ما ومن اثار الصحابة؟ تأثرت؟ ها؟ نصح؟ كتاب خرج؟ مم. ما صح من اثار الصحابة؟ نعم. في الفقه - 00:51:55

اذا كان صح الامر هو اما انها بلغها او انها يعني اه كانت يعني تركت البلد يعني بنفسها يعني رأيها واستقلالها وانما هي صغيرة تابعة لابويها لكن كون الحديث اذا اثر هذا يصح عنها - 00:52:22

هذا فيه اوضح دلالة على ان ان الافق لا يحرم لك العدل وانه لا يشغل نفسه بالذهاب الى التنعيم. لان التي رخص لها ما كانت تفعل ذلك. تفعل غيره وتحرمنا المواقف - 00:53:05

ولا تحرم من التنعيم التي هي نفسها حصل لها تغيير وكان ذلك اذن لها بعد بعد الالحاج. وليس امرا لها ابتداء وان بعد الحاحها اذن لها. اذن لها رسول الله. هذا الاثر يصح عنها - 00:53:22

وانها لا تحرمنا التنعيم وانما تخرج الى المواقف وتحرم منها هذا يدل على انها ان مثل هذا العمل لا ينبغي وهو التردد بين التنعيم والкуبة يأتي بعمرة فيأتي بعمر متعدد. نعم - 00:53:48

لكن يعني حثه على خروجه الى غير ميقاته الاصلي ما في حرج نعم حثه على خروجه لغير ميقات الاصل آمندي اي نعم فليخرج مثلا الى الجحار اقول عائشة رضي الله عنها ما كتبت ما كانت تذهب الى ذي الحليفة اذهب الى جحيم - 00:54:10

يقولون شخص جاء الى الحج وفي اشهر الحج وقبل الدخول للحج كسرت رجله. هل هذا الحديث يدل انه لا يدخل الحج؟ لانه يعرف انه لا يستطيع ان يؤدي مناسك الحج برقه؟ هذا كما هو علوم ما حج الى الان - 00:54:32

ولا دخل في الحج ولا يدخل في الحج فهو في سعة وانما الكلام فيمن وقع فيمن احل بالحج ثم حصل منه فانه هو الذي اه اما هذا فهو بالقيام له ان يترك - 00:54:49

يقول مثلا لو كسر في يده ويستطيع ان يكمل الحج فهل يحل؟ يحل اذا كان يعني لا يترب عليه مضره ولا يحتاج الى يعني اه اه ان يبقى في يعني في مستشفى ومعلقة - 00:55:09

يقول في هذا الوقت دخل المسعى في المسجد. والهائض يحرم عليها دخول المسجد. فهل تسعى ام لا؟ يحرم عليها المسلم يسجد والجلوس في المسجد وان المرور يجوز الهائض والجنوب يمران بمسجد - 00:55:34

ولا يمكن في المسعى وعليها ان يعني يعني تعلم الاحتياطات الازمة لعدم اه اه خروج انها وسقوطه في المسجد فهو مثل المرور. تمر في المسجد كالجنب له ان يمر بمسجد ان يكون عابر سبيل - 00:55:51

يقول بارك الله فيك بعض الرجال يكون معهم نساء حيض في العمرة فيجعلهن يجلسن في الحرم بمكان السعي. ببجة ان المسعى ليس من الحرم فهل يسر مثل هذا الفعل؟ لا ابدا - 00:56:17

وانما تكون خارج الابواب يقول هل الاشتراط يكون في العمرة كما يكون في الحج ايه نعم هل الحاجة او المعتمر يشترط كلما احرم او ان هناك حالات خاصة للاشتراط والله بعض اهل العلم قال ان الاشتراط لا يكون الا اذا يعني يخيب يعني من اشياء يعني مانع او

وبعدهم يقول انه يعني يجوز مطلقا يقول رجل كان ينوي الحج ثم توفي ولم يوصي وله اولاد. فما هو الافضل في حقه ان يحج عنه احد اولاده بنفقة الخاصة او يعطي هذا الولد من التركة ليحج عن ابيه؟ لا يخرج من تركته ما يحج بها - 00:57:10

يقول السائل انا اريد الذهاب الى مكة لاداء العمرة ولكن ادركتني الحيض السائل الظاهر. ادركتها الحيض ادركتها الحيض فهل تستطيع؟ تقول هل ان احرم وانا حائض؟ نعم المرأة تحرم وهي حائض ولكنها لا تدخل المسجد - 00:57:44

ولا تطوف بالкуبة الطواف لا تدخل وتطوف الا بعد ان تطهر وتفتسل يعني ما تدخل على الشيء يبقى يعني في بيتها ولا يجوز لها يعني ان تدخل الاطراف واذا ظهرت اغسلت - 00:58:04

ودخلت وطافت وسعت يقول حفظك الله انا هاجرت من بلادي الى المدينة النبوية حرسها الله والى المملكة عموما بنية الهروب من الفسق والمعاصي التي ظهرت في بلادي. وان كانت بلاد الاسلام ولكن في الاجازات ارجع الى اسرتي ووالدي واعيش اكثر من - 00:58:23

الدهر في تلك الاجواء اجواء الفسق والمعاصي. فهل هذا الرجوع والرجوع عن الهجرة؟ من بلاد المسلمين يعني كون للانسان اذا تمكن ان يبقى فيها ويفيد المسلمين فيها لا شك ان هذا اولى - 00:58:45

من كونه يتركهم ويأتي ويجلس في المدينة فهم بحاجة اليه اذا كان سيفيدهم والهجرة تكون بلاد الكفر الى بلاد الاسلام لكم بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فالانسان الذي جاء من بلد المسلم الى هذه البلاد - 00:59:03

اذا كان وجوده في بلده اه فيه مصلحة في بلده فان بقائه هناك اولى من مجئه هنا. لان مجئه هنا ينفع نفسه فقط وهناك ينفع نفسه وغيره فينفع نفسه وغيره فيكون النفع المتعدد والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر - 00:59:24

وهذا يقول فضيلة الشيخ من لم يكن عنده تصريح للحج فهل له ان يشترط الذي ليس له تشريع ليس له تصريح لا يجوز لا يذهب للحج حتى يحتاج لسؤال هل يشرب او لا يشرب؟ لا يجوز - 00:59:48

عليه انه يسمع ويطيع يعني يجعل غيره من الذي هو اه الحج عليه متى يتمكن من ذلك لانه الان بسهولة الطريق وكثرة النفس في هذه البلاد من مواطنين ووافدين اه لو كان كل اه يمكن من الذهاب ملأ الناس سهل والوعر واه - 01:00:08

آآ ضيق بعضهم على بعض التنظيم الذي وضعته الدولة وتقيد له في الالتزام به لا شك ان هذا فيه المصلحة هذه فوائد الاولى في ثمرة الخلاف بين اهل العلم في ذكر اشهر الحج - 01:00:38

فيقول ابن رشد هو فائدة الخلاف في تمدد اشهر الحج تأخير طواف الافاضة الى اخر اخر الشهر نعم واما مسألة من احرم بالحج قبل اشهره في قلب الرشد وان احرم بالحج قبل اشهر اشهره كرهه مالك ولكن - 01:00:57

احرامه عنده وقال غيره لا يصح احرامه. وقال الشافعي ينعقد احرامه احرام عمرة. ثم يقول الاخ فما الراجح من ذلك بعد ان ذكر نقل هذا القوال عن ابن رشد يقول فما الراجح في رأيك - 01:01:17

الذى يظهر الذى يظهر انه يعني يفسخ الى عمره فانه يصلح الى امره ويعتمر وينتهي وهذا الاخ آآ نقل آآ عن فتاوى الشيخ العثيمين في هذه المسألة والشيخ يعني حسب الكلام المطلوب جاوب جوابين كلاهما ذكر اهل خلاف للعلم - 01:01:34

دون ترجيح السؤال الاول هل يصح الاحرام بالحج قبل اشهره؟ اجاب رحمة الله في هذا خلاف بين اهل العلم مع الاتفاق انه لا يشرع ان بالحج قبل اشهرين وشهر الحج شوال وذى القعدة وذو الحجة. فاذا احرام الانسان بالحج في رمضان مثلا فمن اهل العلم من يقول ان احرامه ينعقد - 01:01:54

يكون متلبسا بالحج لكنه يكره. ومنهم من يقول انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج. لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيه ان الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فجعل الله تعالى ترتيب احكام الاحرام على من فرضه في اشهر الحج. فدل ذلك على ان احكام الاحرام لا تترتب - 01:02:14

على ما فرضه في غير اشهر الحج. واذا لم تترتب احكام فمعنى ذلك انه لم يصح الاحرام والسؤال الاخر ما حكم الاحرام بالحج قبل

دخول المواقت الزمنية؟ واجاب رحمة الله اختلف العلماء رحمة الله في الاحرام في الحج قبل دخول اشهر الحج فمنهم من -

01:02:34

قال ان الاحرام بالحج قبل اشهره ينعقد ويبيقى محظى بالحج الا انه يكره ان يحرم بالحج قبل دخول اشهره. ومن العلماء من قال انه اذا احرم بالحج قبل فانه لا ينعقد ويكون عمرة ان يتحول الى عمرة لان العمرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت في الحج وسماتها الحج الاصغر - 01:02:50

هذا هو له لا وهذا الاخ نقل ما ذكره ابن كثير عند قوله تعالى واتموا الحج والعمرة بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء - 01:03:09

ذي القعدة سنة سبع عمرة الجعرانة ذي القعدة سنة ثمان وعمرته مع حجته وذكر كلام قول النبي صلى الله عليه وسلم لام هانى عمرة في رمضان تعدل حجة مع ما خطأ؟ نعم - 01:03:26

وذكر ما نص عليه سعيد بن جبير انها من خصائصه والفائدة الثانية بخصوص الاشتراط للحائض والنساء يعلمون رأي الشيخ محمد ابن عثيمين في الشرح الممتع الذي يعتبر يقول ان النفاس - 01:03:51

والحيض مرض فلها ان تجتمع فرق بين بين الحيض وبين المرض المرض يمنع وان هذا ما يمنع الا بس انما ما تدخل المسجد وهذى اخر فائدة يقول سماها لطيفة سلفية ذكر الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد حفظه الله في جزء مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء -

01:04:05

صفحة سبعة وخمسين قال ان تاريخ وفاة ابن عرفة الرمز اليها بحروف ابي جاد هو ابن عرفة اي سنة ثلاط وثمان مئة هجرية ثلاث وثمان مئة ثلاثة مئة وثلاثين من عرفة؟ ايه - 01:04:34

هذا الفقيه الذي له جزء من عرفة في الحديث نعم هذا من لكن الحقيقة ان ذاك الحسن بن عرفة هذا من رجال الكتب الستة وهو الذي وهو الذي له عشرة من الولد سماهم باسماء باسماء - 01:04:57

الحسن المبشر بالجنة الاثر بن عرفة ترجمة الكمال وذكر ان له عشرة من الولد اسمائهم باسمائهم العشرة في الجنة لكن هذا من عرفة للفقيه ومن لطائف التاريخ بالابجدي ان كتاب شمامه العنبر - 01:05:19

تاريخ تأليفه في عنوانه تاريخ تأليفه في عنوانه الوانه؟ ايه. ومئة وثمانية وستين. كم؟ الف ومئة ثمانية وستين الفين واثنين وستين؟ ايه ايه اسمه ايش؟ امامه العنبر يعني قال لكم مية واربعة وستين كيف؟ نعم - 01:05:43

ومنها ان زواج العلامة صديق خان بملكة بهال يقابلها تاريخها قوله تعالى وآخرى تحبونها وخاص بنا يعني حروفها تكون كذب. هذا ما ترجمها بالهجر ويعرف شكر الله لكم وجعل ما قدمت في موازين حسناتكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك -

01:06:07